

# إذا ماتت نصرانية وزوجها مسلم وفي بطنها جنين، هل تدفن في مقابر المشركين؟

عبدالمحسن الزامل

إذا ماتت إذا ماتت نصرانية وزوجها مسلم وفي بطنها جنين. في بطنها جنين مثلاً أين تدفن؟ هل تدفن في مقابر المشركين أو تدفن في مقابر المسلمين أو تدفن في ناحية في مكان لا في مقابر هؤلاء ولا في مقابرهم - [00:00:00](#)

في خلاف الجمهور وهو المروي عن الصحابة رضي الله عنهم عن واثن الاصقع عمر وجماعة أنها تدفن في مكان يعني لا تدفن في مقابر المشركين لأنها لان في بطنها جنين مسلم - [00:00:25](#)

ولا تدفن في مقام المشركين لان في بطنه جنين مسلم وأنا تدفن في مقابر المسلمين لأنها نصرانية نصرانية ذهب بعض العلماء الى انه يجوز ان تدفن في مقابر المسلمين. قالوا ان - [00:00:42](#)

انها تنزل منزلة الصندوق منزلة الصندوق له ولا هذا لا عبرة به بل عبرة بالجنين وكأنها كالصندوق فلا يضر وجودها ومنهم من قال يدفن في مقابر المشركين لان الجنين تبع لها وجزء منها - [00:01:09](#)

في هذه الحالة والتابع تابع في مسألة القبر لكن هذان قولان ضعيفان والظاهر والله اعلم ان تدفن وين دون فئة هذا اذا امكن ذلك وان لم يمكن ذلك تهدف في طرف المقبرة في مكان يكون في طرف من المقبرة للمشركين اذا لم يتيسر هذا المكان خاص - [00:01:38](#)

في مقابر المسلمين بينما بعض المسلمين ولا بين مقابر المشركين وهذا فيما اذا كان الجنين فيما يظهر والله اعلم قد جاوز اربعة اشهر قد يعني يغرض ان نفخ فيه الروح لكن لو كان - [00:02:04](#)

نهج اللطف وعلاقة فالظاهر انه لا حكم له تدفن مقام المشركين اذا كان نطف او علقه لكن ان كان قد تجاوزت الاربعة اشهر ويغلب على الظن انه اربعة شهور انه في هذه الايام اظنه - [00:02:22](#)

الروح فيكون نفسا اذا بلغ هذا القدر هو الذي يجري فيه الخلاف ثم في حال دفنها تدفن وظهرها الى القبلة على جنبها الايسر لان الجنين وجهه الى ظهرها. فاذا دفنت على - [00:02:35](#)

جانبا الايسر وظهرها الى القبلة كان الجنين متجها الى القبلة على جنبه الايمن كان الجنين متجه الى القبلة على جنبه الايمن - [00:02:58](#)